يدعون اجماع العصور المتقدمة من اهل البيت فكل يدعي وصلاً للميلي
ويلي لا تفرلهم بذا كا وغاية من يسمع هذا من الزيدية يغضب ويقول
صح هذا عندنا من قول أئمتنا وعلمائنا ومن الناس بعدهم فنضمن له الحجة
حمقتين من الأمامية وبالدعوى دعوتين **قوله** فيجب ان يكون مجتهداً اهـ
من تلك الدعاوي والخلاف ظاهر ولم يستند مدعي شرط الاجتهاد إلا إلى نصب
الصحابة مجتهداً وسمعت ما قدمنا انه لا يلزم من الوقوع الوجوب **قوله** لينمكن
من اجراء الشريعة على قوانينها هو يكون ح احد المجتهدين فيجري الشريعة على
قول بعضهم وهو هوى على قول كلهم واذا كان كذلك فهو يمكنه ذلك بالرجوع
الى العلماء وبنصب الحكام **فإن قلت** يجب عليه العمل باجتهاده **قلت** هذه
نقض الدعوى فلا تجعله دليلاً **قوله** فاقتضى انه لا يخلو الزمان عن مجتهد
قد بينا صحة هذه الدعوى في اول كتاب الاحكام بما نظن انا لم نسبق
اليه مع وضوحه واستدلوا على عدم جواز خلو الزمان عن يصلح للامامة بأنا
كلفنا أمور الامام شرط فيها وما لا يتم الواجب الا به يجب فهو واعترض
بأن شرطية الامام مقيدة بوجوده قطعاً فاذا عدم فاما ان يعدم الوجوب
أو تقدم الشرطية وتقام تلك الأمور بدونه كالحد مثلاً **قوله** ويكفيها

كتاب

كتاب صحيح يرجع اليه كالسنن لأبي داود الخ في هذا الكلام ثلاث دعاوي
غير صحيحة الأولى كون مثل ابي داود يكفي المجتهد وقد تكرر منه الامام ذكر هذا
ولا يشك مختبر ان المقتصر على ذلك لا يظن عدم دليل يحتاج اليه في اثبات
الحكم او نفيه ولا بد من ذلك والا كان عاملاً بلا علم ولا ظن الثانية ان وصف
الصحة لا يشمل ابي داود ولا غيره ممن لم يدع ذلك لكتابه وابو داود معترف
بذلك في كتابه كما يعلم ذلك المختبر سوا اردنا بالصحة اصطلاح المحدثين أو
اصطلاح الفقهاء والاصوليين أعني الثبوت الذي يسوغ معه العمل وهو
المظنون الثالثة الاكتفاء بالوصول الى المصنف وقد تكرر منا بيان بطلان
ذلك ولو ادعى مدعٍ الاجماع على خلاف ذلك لم يفد وكان مثل اهل تلك
العرفة **قوله** فكما يجب طاعة الرسول يجب طاعة الامام تحليلاً وتحريماً انما
وجبت طاعة الرسول على كل حال لأن امره كله عن وحي أما الامام فمجتهد يخطيء
ويصيب واما طاعة اولي الامر فانما هي حال تنازع نحن وهم اما لو تنازعنا عنا
حكمنا الكتاب والسنة كما هو صريح الآية وقد طولنا في تحقيق هذا في الأرواح
وحديث ليس للامام الا ما طابت به نفس امامه ان ثبت لا اصل فانما هو فيما
يختص به الامام ويكفي في رد كلام الامامي هنا عدم دليله وقد رده المصنف
بانه لم يرو عن السلف فيصلح ان يكون سنداً للمنع لا دليلاً مستقلاً

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)